

منهج الاجتهاد والتقليد معالي الشيخ سعد بن ناصر الشثري

الحلقة-9

سعد الشثري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اما بعد تكلمنا في لقائنا السابق عن شيء من اسباب الاختلاف بين آآ الفقهاء والمجتهدين. وذكرنا ان الاختلاف بينهم ليس من الامور الاعتبارية. بل له اسباب يعذرون بمثلها - [00:00:00](#) وننبه هنا الى عدد من المسائل التي تتعلق بهذا المسألة الاولى ان ينبغي بنا ان نعذر الائمة في اختلافاتهم ولو وجدنا قولاً نظنه في الوهلة الاولى من الاقوال الشاذة او المخالفة لا ينبغي ان يكون ذلك سبباً - [00:00:41](#) لحملنا على هؤلاء الائمة او الطعن فيهم او الكلام فيهم. فان هذا من الامور المحرمة المسألة الثانية ينبغي بنا ان نتأكد ان نتأكد من نسبة الاقوال الى الائمة. فكم من مرة حصل خطأ في نسبة المذاهب - [00:01:06](#) الى اصحابها مرة يؤتى بقول لم يقل به احد فينسب الى مذهب. ومرة يكون بعض قد اخطأ فيه فينسب الى امام المذهب وحينئذ ينبغي بنا ان نتأكد من صحة هذه - [00:01:30](#) اقوال وصحة نسبتها الى المذهب الامر الثالث ان الاختلاف الفقهي لا ينبغي ان يكون سبباً للتفرق والاختلاف مثال ذلك يقع الاختلاف في صدر اليدين او في قبضتهما في الصلاة فحينئذ نقول لا يجوز ان يكون هذا سبباً من اسباب التقاتل او التفرق او الاختلاف او - [00:01:50](#) بعضهم في بعض ان الاختلاف مما نهت عنه الشريعة وحرمت والتفرق مذموم. قال تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات واولئك لهم عذاب عظيم امر اخر - [00:02:20](#) ينبغي ان يعلم ان الاختلاف منه ما آآ يكون مردوداً مذموماً ومنه ما يكون محلاً آآ العذر فقول بعض الناس يعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه نقول هذا فيه تفصيل - [00:02:40](#) فمسائل القطع والجزم ومسائل العقائد التي فيها ادلة قاطعة حينئذ لابد من بيان الحق فيها وتوظيفه واظهاره ولا يجوز ان نتكاثم في هذا والا ينصح بعضنا بعضاً في هذا يقول شيخ الاسلام اذا كان القول يخالف سنة او اجماعاً قديماً وجب انكاره وفاقاً. واما اذا لم يكن في المسألة سنة - [00:03:04](#) لا اجماع وللاجتهاد فيها مساق فلا ينكر على من عمل بها مجتهداً من الامور التي ينبغي ان تلاحظ في هذا ان الاختلاف ينبغي ان لا يكون مؤدياً الى التفرق والعداوة - [00:03:31](#) قال شيخ الاسلام وقد كره النبي صلى الله عليه وسلم من المجادلة ما يفضي الى الاختلاف والتفرق وخرج على قوم من اصحابه وهم يتجادلون في القدر فكأنما فقا في وجهه حب الرمان وقال ابهذا امرتم - [00:03:54](#) امل هذا دعيتم ان تضربوا كتاب الله بعضه ببعض انما هلك من كان قبلكم بسبب هذا ضربوا كتاب الله بعضه ببعض والواجب عند التنازع والاختلاف الرد الى الكتاب والسنة. قال تعالى وما اختلفت فيه من شيء فحكمه الى الله. وقال - [00:04:13](#) سبحانه فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول. ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر. ذلك خير واحسن تأويلاً اه ويجب ان يكون مقصود الجميع الوصول الى الحق لا ان يكون مقصودهم تحقيق الاغراض الشخصية ولا الانتصار على الآخرين ولا اه اتباع الهوى - [00:04:36](#)

اه يقول شيخ الاسلام صاحب الهوى يعميه الهوى ويصمه. فلا يستحضر ما لله ورسوله في ذلك وما ولا يطلبه ولا يرضى لرضى الله ورسوله ولا يغضب لغضب الله ورسوله بل يرضى اذا حصل ما يرضاه بهواه ويغضب اذا حصل ما يغضب - [00:05:02](#)

له بهواه ويكون مع ذلك معه شبهة دين ان الذي يرضى له ويغضب له انه السنة وهو الحق وهو الدين ونظير هذا قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام ونظير هذا قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام. قال الزجاج اختلفوا للبغى لا لقصد البرهان في قوله - [00:05:23](#)

اختلف الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم والواجب على كل مسلم ان يكون اصل قصده هو توحيد الله بعبادته وحده لا شريك له وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم يدور على ذلك ويتبعه اين - [00:05:56](#)

وجده ويعلم ان افضل الخلق بعد الانبياء هم الصحابة فلا ينتصر لشخص انتصارا مطلقا عاما الا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ينتصر لطائفة انتصارا مطلقا عاما الا للصحابة رضي الله عنهم فان الهدى يدور مع رسول الله صلى الله عليه - [00:06:21](#)

وسلم حيث دار كذلك لابد عند الاختلاف من اتباع الاداب الشرعية فيما يتعلق بالحوار نظره ولا نرى عدة رسائل في آآ ادب الحوار وفي الجدل والمناظرة يمكنكم مراجعتها ومعرفة آآ - [00:06:41](#)

كثيرا من اه معرفة كثير من القواعد قواعد الاداب فيما يتعلق بذلك وينبغي بنا ان نحرص على امور منها ان نكون اه صادقين فيما نقله من اقوال اهل العلم لا نكذب في ذلك ولا اه نقل بحسب مجرد الظنون - [00:07:04](#)

الاهام فينبغي التثبت في حكاية الاقوال والدلة بلا زيادة ولا نقصان. وهكذا يجب علينا ان نعرف ما للعلماء من المكانة والمنزلة والا نستهن مكانتهم ولا ننتقص من منزلتهم. وان نحرص على ان - [00:07:28](#)

ما تؤديه حرص على قطع النزاع والخلاف بما نستطيع هكذا ايضا نعذر الائمة على اجتهاداتهم التي تكلموا فيها ولكن لا يعني عندما نعذر الايمان في اجتهاده ان نتابعه في مخالفة النصوص. فان اعدار - [00:07:48](#)

في ترك النصوص الشرعية لا تصلح عذرا لغيرهم اذا انتفت هذه الاعذار عن اولئك وغير يقول نحن وان جوزنا هذا لا يجوز لنا ان نعدل عن قول ظهرت حجته بدليل صحيح وافقه طائفة من اهل العلم الى - [00:08:17](#)

اقول اخر قاله عالم لان ذلك العالم يجوز ان يكون معه ما يكون عذرا له. لكنه لا اكون عذرا لنا كذلك ينبغي ان يعلم ان من ان اسباب اختلاف العلماء منها ما هو مشروع - [00:08:40](#)

ومنها ما هو مذموم لا يعذر ومنها ما هو مذموم ايضا مما ينبغي ان يلاحظ في هذا الباب ان يحذر الانسان من التعصب لقول او ان يقول في مسألة قبل ان يجتهد فيها ويفرغ الوسع فيها - [00:09:03](#)

فانه لا يجوز للانسان ان يقول في مسألة بقول قبل ان يجتهد فيه ولعلنا ان شاء الله نتكلم عن ذلك في اه مسائل اتية آآ تأتي الان الى مسألة متعلقة بباب الاجتهاد وهو - [00:09:31](#)

اذا كان القاضي فقيها. وكان الخصوم فقهاء هل يجوز للقاضي ان يقضي بحسب اجتهاده على الخصوم ولو كان ولو كان قضاؤه يخالف اجتهاد الخصوم فنقول القاضي يحكم بناء على غالب ظنه هو - [00:09:52](#)

وفي هذه المسألة الجزئية ومن ثم يجب على الخصوم ان يعملوا بقوله وحكم القاضي يرفع الخلاف. فان المجتهد فرضه ان يجتهد. وان يعمل بحسب ما اداه اليه اجتهاده. سواء ان وافق غيره او خالفه - [00:10:16](#)

آآ من هنا فان القاضي يحكم بناء على اجتهاده ولا يجوز للقاضي ان يحكم في مسألة قبل ان يجتهد فيها قال شيخ الاسلام ابن تيمية اجمع العلماء على تحريم الحكم والفتية بالهواء او بقول او وجه من غير نظر - [00:10:42](#)

في الترجيح وقال اما حكم الحاكم بغير اجتهاد ولا تقليد فهو محرم بالاجماع فاذا على الوالي والقاضي الحكم بمقتضى مذهبه. وان خالف مذهب الخصم وهذا هو مذهب جماهير اهل العلم - [00:11:05](#)

للدالة الدالة على وجوب عمل المجتهد باجتهاده وتحريم التقليد في حقه تنتقل الى مسألة اخرى وهي هل يحق للوالي ان يشترط على القاضي الا يحكم الا بمذهب معين فيما يعرض له من القضايا - [00:11:26](#)

وهذه المسألة قد آ يكون لها شائبة بمسائل التقنين القضائي يقول شيخ الاسلام ابن تيمية بانه لو لو شرط الامام على الحاكم او شرط

الحاكم على خليفته ان يحكم بمذهب معين بطل الشرط - 00:11:50

وقد حث شيخ الاسلام في غير موضع اه الولاة على نصرة الحق بدون ان يقيدوه بمذهب معين يقول الامور المشتركة بين الامة لا يحكم فيها الا الكتاب والسنة ليس لاحد ان يلزم الناس بقول عالم ولا امير ولا شيخ ولا ملك - 00:12:13

ومن هنا فلا يجوز الزام المجتهد برأي غيره بل يجب على المجتهد ان يعمل باجتهد نفسه بناء على النصوص الواردة في هذا قال معاذ اجتهد رأيي ولا الو ويدل على - 00:12:38

ذلك الايات الدالة على وجوب طاعة الله ورسوله والرجوع الى الكتاب والسنة. دون التقييد بقول شخص معين قال تعالى وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله فاحكم بين الناس بالحق - 00:12:56

وقد وقع الاجماع على تحريم ان يقضي القاضي بدون اجتهاد ولا ترجيح وهكذا ايضا اه حكى جماعة انه لا يجوز للقاضي ان يقضي بخلاف مذهبه كما نقل الاتفاق في ذلك ابن قدامة في المغني - 00:13:14

وابن ابي الدم في ادب اه القضاء تنتقل الى مسألة اخرى وهي مسألة الاقتداء بالمخالف في المذهب المراد بالاقتداء هنا في الصلاة بالصلاة فلو كان الامام يخالفنا في المذهب فماذا نفعل - 00:13:40

اذا فعل الامام امرا يرى جوازه لكنه عند المأموم يعتبر مبطلا للصلاة او ترك الامام ما يرى المأموم انه شرط لصحة الصلاة والامام يرى صحة الصلاة بدونه فحينئذ هل تصح صلاة المأموم خلف هذا الامام - 00:14:07

الذي يخالف مذهبه في الفروع مثال هذا لو جاءنا امام مالكي لا يقرأ في الصلاة بالبسملة وصلى خلفه فقيه شافعي يرى ان البسملة جزء من الفاتحة لا تصح الصلاة الا بقراءتها - 00:14:32

فهل يصح اقتداء الفقيه الشافعي بالفقيه المالكي نقول الصلاة صحيحة فتجوز صلاة الرجل خلف من يخالفه في المذهب سواء كان المأموم قد علم ان امامه اتى بما يبطل صلاته عند المأموم او لم يعلم - 00:14:58

وآ حكى الاتفاق في ذلك من قبل جماعات من اهل آ العلم وانما قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى صلاة الرجل خلف من يخالفه مذهبه تصح باتفاق الصحابة والتابعين لهم باحسان والائمة الاربعين - 00:15:24

ها وانما خالف بعض المتعصبين من المتأخرين. فزعم ان الصلاة خلف الحنفي لا تصح. وان اتى بالواجبات لانه اداها وهو لا يعتقد وجوبها هذا القول غلط. قال وقائل هذا القول - 00:15:48

يدعى الى ان يستتاب يستتاب كما يستتاب اهل البدع وهذا احوج منه ودليل ذلك انه ما زال المسلمون من عهد النبوة يصلي بعضهم خلف بعض مع اختلافهم في المسائل الفقهية في احكام الصلاة - 00:16:11

وشروطها وواجباتها يدل على ذلك ان القائل بمخالفة هذا ليس معه دليل ولان الامام صحت صلاته لنفسه وصحت امامته آ لغيره ويبقى هنا مسألة وهي ان المخالف ان الامام اذا كان يخالف المأموم - 00:16:33

بمناط المسألة لم يصح الاقتداء به مثال ذلك ما لو اتفق ما لو اتفق الامام والمأموم على وجوب استقبال القبلة. واختلفوا في القبلة فقال الامام القبلة من هذه الجهة. وقال - 00:17:12

اني المأموم القبلة من هذه الجهة. لم يصح اقتداء بعضهم ببعض. لانهم قد اتفقوا على آ قد اتفقوا على الحكم وهو وجوب استقبال الكعبة بالصلاة وانما اختلفوا في مناط - 00:17:32

الحكم وهي اين جهة الكعبة؟ ومن ثم لم يصح اقتداء بعضهم ببعضهم اه الآخر ومن امثلة ذلك لو ترك لو اه كان هناك فقيهان اكلا لحم جزور فحينئذ اكل احدهما لحم جزور - 00:17:51

فصلى الذي اكل لحم الجزور بالآخر فهل تصح آ يصح اقتداء الآخر به او لا؟ نقول ننظر ان كان الامام يرى ان اكل لحم الجزور لا ينقض الوضوء فحينئذ يصح الاقتداء به لان الاختلاف هنا في اصل الحكم - 00:18:27

واما اذا كان الاختلاف اما اذا كان الامام يرى ان لحم الابل ناقض للوضوء لكنه وقع على اختلاف هل هذا اللحم لحم اه لحم ابل او هو لحم غنم فالمأموم يرى انه لحم ابل - 00:18:52

والامام يرى انه لحم غنم فتقدم الامام فحين اذ لا يصح بالمأموم ان يقتدي به. لماذا؟ لانه في هذه الحال الاختلاف ليس في اصل الحكم وانما على اختلاف في مناط الحكم. هل هذا اللحم لحم ابل او لحم آ غنم - [00:19:16](#)

هذا شيء من احكام الاجتهاد ومسائله اه اخذنا من خلالها اه تعريف الاجتهاد وانواع المجتهدين وشروط الاجتهاد اه حكم تجزؤ الاجتهاد وفرقنا بين المجتهد المطلق والمجتهد المنتسب في لمذهب امام وذكرنا آ حكم اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم واجتهاد الصحابة - [00:19:40](#)

وذكرنا مسائل تصويب المجتهدين وبقي عندنا مسألة انه لا يجوز ان يكون للفقيه المجتهد قولان في آ مسألة في وقت واحد وذلك لان الفقيه لا يجوز له ان يختار قولين متقابلين في وقت واحد - [00:20:13](#)

ويجب عليه ان يختار احد القولين هذه المسألة اصلها محل اتفاق لكن شنع فقهاء الحنفية على فقهاء الشافعية وقالوا بانه قد ورد في مذهب الشافعية ان الامام الشافعي يقول في مسائل متعددة فيها قولان من - [00:20:39](#)

كمثلا مسألة آ المسترسل من اللحية قال الامام الشافعي فيها قولان في الوضوء فعابوا عليه هذه الاقوال وقد اجاب اصحابه عن هذه المسائل التي قال فيها الامام هذه مسائل فيها قولان بعدد من - [00:21:02](#)

الاجوبة منها ان بعضهم قال ان الامام الشافعي اراد ان يحرك آ الاجتهاد عند اتباعه فنقل لهم الاقوال يجتهدوا اه في تعيين الراجح منها ومنها ان بعضهم قال ان الامام الشافعي اراد ان يجتهد في اه الزمان القادم في النظر بين هذين القولين - [00:21:22](#) كهذين القولين لا على جهة اختيارهما القول بهما في وقت واحد انما من اجل ان يبحث في المسألة في وقت اخر والقول الثالث يقول بان هذه المسائل فيها اقوال متعددة - [00:21:50](#)

اراد الشافعي رحمه الله تعالى ان ينبه الى ان هذه المسائل ليس آ ان هذه الاقوال قال كلها باطلة الا ان هناك قولين يدور الحق والصواب بينهما فاراد بهذه اللفظة فيها قولان ابطال بقية الاقوال الواردة في هذه المسألة - [00:22:10](#)

وعلى كل هذا لا يدخل فيه ما حكي من الائمة من الاقوال والروايات في وقتين مختلفين مثال ذلك الامام ابو حنيفة ورد عنه روايات في اقوال مختلفة في اوقات مختلفة الامام احمد كذلك هذا لا يدخل في مسألتنا - [00:22:37](#)

اذا ورد عن الامام قولان متضادان في وقتين فحينئذ ايهما يكون مذهب الامام الرواية الاخيرة لا شك انها مذهب للامام بالاتفاق لكن الرواية الاخرى ما حكمها؟ قيل بانها تكون قولاً ومذهباً للامام وقيل بانها لا تكون كذلك. ولعل القول - [00:22:59](#)

والارجح هو انها لا تكون قولاً للامام ولا يصح ان تنسب رواية للامام وبهذه المسألة نكون قد انهينا ما يتعلق بمسائل الاجتهاد وهي مسائل مهمة ولها آ ثمرات قيمة ويستفيد الانسان منها في حياته العملية وننتقل ان شاء الله تعالى للكلام عن التقليد - [00:23:21](#)

ونبتدأ الكلام عن التقليد في اوائل المحاضرة القادمة. اسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم لخيري الدنيا والاخرة وان يجعلنا واياكم من الهداة المهتدين. كما اسأله جل وعلا ان يوفق علماء الشريعة لبيان الحق وتوضيحه واظهاره و - [00:23:51](#)

فهذا والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:24:11](#)